



الأردنية الإماراتية للتأمين
JORDAN EMIRATES INSURANCE P.S.C.

الرقم المسجل: ٢٠١٨
التاريخ: ١٥ نيسان ٢٠١٨
الرقم: ٢٠١٨
الرقم: ٢٠١٨

للمصاح
* ب. د. ربه عان (رئيسة لجان الحسنة)
* السيد محمد
السيد عبد الله
السيد صفيك
٤/١٥

التاريخ: 2018-4-15

الرقم: ٢٠١٨/١١١٤٤٤ 2018

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين ،،،

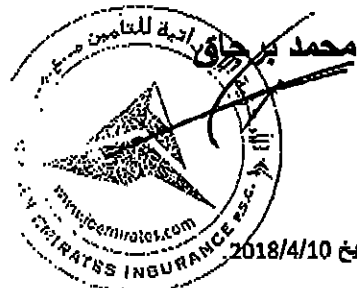
الموضوع : كتابكم رقم 18/00954/1/12 المؤرخ في 2018/4/9 وموضوعه مخالفة تعليمات الإفصاح.

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نود إعلامكم أن سبب تأخر الشركة بإعداد التقرير السنوي للشركة يعود إلى حالة عدم الاستقرار الإداري الذي تمر به الشركة حالياً وعدم وجود مجلس إدارة منتخب يقوم بإدارة الشركة، حيث قرر معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2017/12/28 تشكيل لجنة إدارة محل مجلس الإدارة للشركة الأردنية الإماراتية للتأمين، وحيث أن اللجنة قد تم إعادة تشكيلها بتاريخ 2018/1/21 ومن ثم تم إعادة تشكيلها مرة أخرى بتاريخ 2018/4/10، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم التمكن من الانتهاء من أعمال تدقيق الميزانية ضمن المدة التي ينص عليها قانون الشركات وذلك بسبب قصر الفترة الزمنية التي تولت فيها لجان الإدارة المتعاقبة لمهامها، وبالتالي لم تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العادي للشركة وفق الأصول. وعليه فإننا كجنة إدارة مشكلة من قبل معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2018/4/10 نرجو منكم الأخذ بعين الاعتبار الظروف أعلاه، مع تأكيد لجنة الإدارة على التزامها بأحكام القانون وأية توجيهات تصدر عن هيئة الأوراق المالية فيما يخص عمل الشركة خلال هذه الفترة الانتقالية.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس لجنة الإدارة



* مرفق نسخة من قرار معالي وزير الصناعة والتجارة حول إعادة تشكيل لجنة الإدارة بتاريخ 2018/4/10



الرقم : 18/00954/1/12

التاريخ : 2018/04/09

السادة الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين المحترمين

الموضوع : مخالفة تعليمات الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

نظرا لعدم قيامكم بتزويد هيئة الأوراق المالية بالتقرير السنوي لشركتكم لعام 2017 خلال الفترة المحددة والواردة بالتشريعات، مما قد يشكل مخالفة لأحكام المادة (1-43) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والتي تنص على ما يلي:-

" على كل مصدر ان يقدم الى الهيئة، ووفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس، التقارير الدورية المبينة ادناه وان يقوم بنشرها: تقريراً سنوياً ، يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حسابات قانوني خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية "

وأحكام المادة (4) من تعليمات الإفصاح والتي تنص على ما يلي: -

" على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية "

وعليه نرجو التأكيد عليكم بضرورة الالتزام بتزويدنا بالتقرير المشار اليه اعلاه، والالتزام مستقبلاً بتزويد الهيئة بالتقارير الدورية لشركتكم خلال الفترة المحددة والواردة بالتشريعات.

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

د. عيسى الزغبيني
نائب الرئيس